

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/CONF.157/PC/62/Add.18

9 June 1993

ARABIC

Original : ARABIC, ENGLISH AND FRENCH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

اللجنة التحضيرية

الدورة الرابعة

جنيف ، ١٩ نيسان/أبريل - ٧ ايار/مايو ١٩٩٣

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

حالة إعداد المنشورات والدراسات والوثائق

الخامسة بالمؤتمر

مذكرة من الأمانة

إضافة

مساهمة منظمة المؤتمر الاسلامي

يستعرض انتباه اللجنة التحضيرية الى المساهمة المرفقة المقدمة من الدكتور ن . س . ترزي ، سفير منظمة المؤتمر الاسلامي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وتتألف المساهمة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الاسلام ، الذي اعتمد في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وكذلك القرار ٣١/٤١ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية (دورة الوحدة والتعاون الاسلامي من أجل السلام والعهد والتقدم) المنعقد في كراتشي في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ . وطلب في هذا القرار اعتبار اعلان القاهرة وكذلك القرار كمساهمة من منظمة المؤتمر الاسلامي في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة المؤتمر الإسلامي

- ١٢٦ -

RES. No. 49/19-P

ANNEX

اعلان القاهرة
حول حقوق الانسان في الاسلام

اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام

تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورشنت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة .

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الانسان التي تهدف الى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف الى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية .

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيدا، لاتزال ، وستبقى في حاجة ماسة الى سند ايماني لحضارتها والى وازع ذاتي يحرس حقوقها .

وايمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الاسلام جزء من دين المسلمين لايملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام الهيئة تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وأهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين وكل انسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسئولة عنها بالتضامن، ان الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي تأسيسا على ذلك تعلن ما يلي :

المادة الأولى :

(أ) البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لأدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات . وان العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الانسان .

(ب) ان الخلق كلهم عيال لله وأن أحبهم اليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر الا بالتقوى والعمل الصالح .

المادة الثانية :

(أ) الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل انسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولايجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي .

(ب) يحرم اللجوء الى وسائل تفضي الى افناء الينبوع البشري .

(ج) المحافظة على استمرار الحياة البشرية الى ما شاء الله واجب شرعي .

(د) سلامة جسد الانسان مصونة، ولايجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بمسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك .

المادة الثالثة :

(أ) في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال .

(ب) لايجوز قطع الشجر أو اتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك .

المادة الرابعة :

لكل انسان حرمة والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه .

المادة الخامسة :

(أ) الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية .

(ب) على المجتمع والدولة ازالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها .

المادة السادسة :

(أ) المرأة مساوية للرجل في الكرامة الانسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ بأسمها ونسبها .

(ب) على الرجل عبء الانفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها .

المادة السابعة :

(أ) لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانه والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والام واعطاؤهما عناية خاصة .

(ب) للآباء ومن بحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مطاحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية .

(ج) للآبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة .

المادة الثامنة :

لكل انسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الالتزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه .

المادة التاسعة :

(أ) طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للانسان معرفة دين الاسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية .

(ب) من حق كل انسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الاعلام وغيرها أن تعمل على تربية الانسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تنمي شخصيته وتعزز ايمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها .

المادة العاشرة :

الاسلام هو دين الفطرة، ولايجوز ممارسة أي لون من الاكراه على الانسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه الى دين آخر أو الى الاحاد .

المادة الحادية عشرة :

(أ) يولد الانسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى .

(ب) الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التي تعانىه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية .

المادة الثانية عشرة :

لكل انسان الحق في اطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل اقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضهد حق اللجوء الى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ اليه أن يجيزه حتى يبلغه مأمناً ما لم يكن سبب اللجوء اقراراً جريماً في نظر الشرع .

المادة الثالثة عشرة :

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مطمحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالاخلاص والالتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والالتزام بالعدل دون تحيز .

المادة الرابعة عشرة :

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو أضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكداً .

المادة الخامسة عشرة :

(أ) لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا للضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل .

(ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي .

المادة السادسة عشرة :

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الانتاج غير مناف لأحكام الشريعة .

المادة السابعة عشرة :

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق .

(ب) لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة .

(ج) تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية .

المادة الثامنة عشرة :

- (أ) لكل انسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله .
- (ب) للانسان الحق في الاستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الاساءة الى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي .
- (ج) للمسكن حرمة في كل حال ولا يجوز دخوله بغير اذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه .

المادة التاسعة عشرة :

- (أ) الناس سواسية أمام الشرع، يستوى في ذلك الحاكم والمحكوم .
- (ب) حق اللجوء الى القضاء مكفول للجميع .
- (ج) المسؤولية في أساسها شخصية .
- (د) لا جريمة ولا عقوبة الا بموجب أحكام الشريعة .
- (هـ) المتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه .

المادة العشرون :

لا يجوز القبض على انسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الانسانية، كما لا يجوز اخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية الا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية .

المادية الحادية والعشرون :

أخذ الانسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف .

المادة الثانية والعشرون :

(أ) لكل انسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية .

- (ب) لكل انسان الحق في الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الاسلامية .
- (ج) الاعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الانبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الاخلال بالقيم أو اصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد .
- (د) لا تجوز اشارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي الى التحريض على التمييز العنصري بكافة اشكاله .

المادة الثالثة والعشرون :

- (أ) الولاية امانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الاساسية للانسان .
- (ب) لكل انسان حق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة .

المادة الرابعة والعشرون :

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان مقيدة بأحكام الشريعة الاسلامية .

المادة الخامسة والعشرون :

الشريعة الاسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة .

القاهرة : ١٤ محرم ١٤١١هـ
٥ أغسطس ١٩٩٠م

(CAIRO-DC.TXT)-K(E)

قرار ٢١/٤١ - سبشانالتنسيق فيما بين الدول الاعضاء في ميدان حقوق الانسان

ان المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية (دورة الوحدة والتعاون الاسلامي من أجل السلام والعدل والتقدم) المنعقد في كراتشي، بجمهورية باكستان الاسلامية، في الفترة من ٤ - ٨ ذو القعدة ١٤١٢هـ، (الموافق ٢٥ - ٢٩ أبريل ١٩٩٢م)،

اذ يضع في اعتباره أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام الرامية الى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع، انطلاقاً من قيم الاسلام وتعاليمه، وميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

واذ يدرك شمولية وتكامل القيم الاسلامية بشأن حقوق الانسان ومكانة الانسان الرفيعة في الاسلام باعتباره خليفة الله في الأرض ومن ثم الأهمية الكبرى التي يوليها الفكر الاسلامي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان.

واذ يفي أن تعاضم أهمية حقوق الانسان في جميع أرجاء العالم يتطلب المزيد من تكثيف جهود الأمة الاسلامية والمنظمات الاسلامية بغية اتخاذ المبادرات الملائمة على الأصعدة القطرية والاقليمية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان.

واذ يؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي يهيء فرصة ثمينة لاعادة النظر في حقوق الانسان من جميع الجوانب ويضمن تناول اسلوب عادل ومتوازن لها،

واذ يقر بما يمكن ان تقدمه البلدان الاسلامية من اسهام لهذا المؤتمر العالمي، استناداً الى الخطوط التوجيهية القيمة المتضمنة في " اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام" ،

واذ يؤمن بأن احترام حقوق الانسان جزء لا يتجزأ من الاسلام .

واذ يضع نصب عينيه وجود نظم دستورية وقانونية مختلفة فيما بين الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي ومختلف المواثيق الدولية أو الاقليمية لحقوق الانسان والتي تنضم اليهما .

قرار ٢١/٤١ - س

واذ يؤكد مجددا مبادئ احترام السيادة الوطنية للدول وسلامة ووحدة أراضيها وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية،

واذ يقر بضرورة تعزيز وحماية حقوق الانسان من خلال التعاون والتراضى وليس بالمواجهة وفرض قيم متعارضة،

واذ يؤكد مجددا على وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وعدم جواز تجزئتها وعلى الملة المتبادلة الثابتة بين التنمية والديمقراطية، والممارسة العامة لجميع حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية التى ينبغى التعامل معها على نحو متكامل ومتوازن ،

واذ يضى ان التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف الارتقاء المتواصل برفاه جميع الشعوب والافراد على اساس مشاركتهم الفاعله والحره والمهمه،

واذ يذكر بواجب المجتمع الدولى فى الوفاء بالتزامه بالقضاء على الفقر الذى يشكل عقبة امام أى جهد يستهدف بلوغ التنمية المتواصلة وكفالة حقوق الانسان كاملة،

١- يؤكد مجددا التزامه بالمبادئ المتضمنه فى ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى علاوة على "اعلان القاهرة لحقوق الانسان فى الاسلام" باعتبارها دلائل عامه ، وفى ميثاق الامم المتحدة ،

٢- يؤكد مبادئ احترام السيادة الوطنية للدول ووحدة وسلامة أراضيها فضلا عن عدم جواز التدخل فى شؤونها الداخلية ، وعدم جواز استخدام حقوق الانسان كأداة لممارسة ضغوط سياسية أو اقتصاديه.

٣- يؤكد مجددا أن من حق كافة البلدان، صغيرها وكبيرها على حد سواء، أن تقرر أنظمتها السياسية، وأن تتحكم فى مواردها وتنتفع بها بكامل ارادتها، وأن تختار بنفسها تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

٤- يؤكد ضرورة ضمان الشمولية والموضوعية وعدم الانتقالية عند تطبيق معايير ومواثيق حقوق الانسان.

قرار ٢١/٤١ - س

٥- يقر بأن حقوق الجنس البشرى حقوق عالمية بطبيعتها، وأنه يتوجب النظر اليها فى سياق عملية ديناميكية ومتطورة تستند الى ارساء قواعد عالمية للسلوك، مع الاخذ فى الاعتبار مختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، والنظم القانونية.

٦- يؤكد ضرورة ترشيد آلية الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان بغية تعزيز كفاءتها وفعاليتها وتجنب ازدواج المهام وتعدد الاليات المتوازية.

٧- يؤكد محددًا وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمدنية، والسياسية، وعدم جواز تجزئتها والحاجة الى تأكيد المساواة بين جميع فئات حقوق الانسان.

٨- يعرب عما يساوره من قلق ازاء انتهاك حقوق الانسان، بما فى ذلك مظاهر التمييز العنصرى، والعنصرية، والفصل العنصرى، والاستعمار، والعدوان الاجنبى، والاحتلال، واقامة مستوطنات على نحو غير مشروع فى الاراضى المحتلة، وكذلك عودة ظهور التعصب والنازية الجديدة مؤخرًا، وكراهية الاجانب، والتطهير العرقى.

٩- يؤكد محددًا ان تقرير المصير هو أحد مبادئ القانون الدولى، وحق عالمى تعترف به الامم المتحدة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية أو الاحتلال الاجنبى، وتستطيع بموجبه أن تحدد بحرية وضعها السياسى وأن تمارس بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، ويشكل انكاره انتهاكًا خطيرًا لحقوق الانسان.

١٠- يؤكد أن حق تقرير المصير ينسحب على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية أو الاستعمارية أو الاحتلال الاجنبى، ويجب الأيستخدام لتقويض السلامة الاقليمية للدول وسيادتها الوطنية، واستقلالها السياسى.

١١- يؤكد محددًا بشدة تأييده للكفاح المشروع الذى يخوضه الشعب الفلسطينى لاسترداد حقوقه الوطنيه وغير القابلة للتصرف فى تقرير المصير والاستقلال، ويطلب وضع حد - على الفور - للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان فى الاراضى الفلسطينيه.

قرار ٢١/٤١ - س

والجولان السوري وغيرها من الاراضى العربية المحتلة بما فى ذلك القدس الشريف وكذلك الانسحاب الفورى للقوات الاسرائيلية من جميع الاراضى المحتلة.

١٢- يؤكد مجددا تأييده للكفاح المشروع الذى يخوضه شعب جنوب افريقيا من أجل القضاء التام على الفصل العنصرى وحقه فى اقامة نظام غير عنصرى وديمقراطى ،

١٣- يؤكد مجددا تأييده لحقوق الانسان الأساسية لشعب جامو وكشمير بما فى ذلك حقه فى تقرير المصير ويدعو الى وضع نهاية عاجلة لانتهاك حقوق الانسان لهذا الشعب .

١٤- يدين ممارسات الابادة ضد شعب البوسنة والهرسك ويدعو الى القيام بعمل فوري من قبل المجتمع الدولى لوقف الانتهاكات المكثفة لحقوق الانسان التى ترتكب ضده .

١٥- يؤكد مجددا التزامه القوى، وفقا للمادة ٦ من " اعلان القاهرة لحقوق الانسان فى الاسلام " بتعزيز وحماية حقوق المرأة .

١٦- يسلم بحقوق الطفل والام فى التمتع بحماية خاصة وكذلك بحق كل طفل تجاه والديه، والمجتمع، والدولة فى منحه التربية والتعليم والرعاية المادية والمحبة والمعنوية الملائمة،

١٧- يحث المجتمع الدولى على اعطاء الاولوية لتوفير المساعدة المناسبة للاطفال ضحايا الجوع ، والمرض ، والجفاف والصراعات المسلحة وتخصيص موارد كافية لهذا الغرض .

١٨- يطلب الى الامين العام أن ينسق على نحو فعال مشاركة الدول الاعضاء فى المؤتمر العالمى لحقوق الانسان، وأن يقدم تقريرا الى المؤتمر الاسلامى الثانى والعشرين لوزراء الخارجية عما تحقق من تقدم فى تنفيذ هذا القرار .

١٩- يطلب أيضا من الامين العام ابلاغ هذا القرار وكذلك " اعلان القاهرة لحقوق الانسان فى الاسلام " الى الامين العام للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان، كمساهمة من منظمة المؤتمر الاسلامى فى المؤتمر .